

240413 – الردّ على من زعم أن إسرائ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلى المسجد الأقصى الذي بفلسطين!.

السؤال

سمعت شخصا في التلفاز يقول : إن المسجد الأقصى الذي ورد ذكره في الآية (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) ، ليس الأقصى الذي في فلسطين ، ولكن في الطريق من مكة إلى الطائف كان هناك مسجدان ؛ المسجد الأدنى ، والمسجد الأقصى ، وأنه في ذلك الوقت لم يكن بنيت مساجد في فلسطين ، وأن الذي ألف حكاية المسجد الأقصى هم الدولة الأموية لأسباب سياسية ، وكان يتكلم عن الإسرائ والمعراج ، وقال : إن سورة الإسرائ وسورة النجم سور مكية والصلاة فرضت في المدينة أريد تفصيلا حول هذا الموضوع .

ملخص الإجابة

والحاصل :

أن هذا الكلام متهاافت ، يدل بنفسه على جهل صاحبه ، وضلاله ، ولولا أن مثل هذه الأكاذيب والضلالات ، قد أذيعت في الناس ، لما كان ينبغي للعاقل أن يقف عندها ، ولا أن يلتفت إليها أصلا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

قال الله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) الإسرائ/ 1

والمسجد الحرام هو مسجد مكة ، والمسجد الأقصى هو بيت المقدس ، بلا خلاف بين المسلمين ، قال ابن كثير رحمه الله :
 " (مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَهُوَ مَسْجِدُ مَكَّةَ (إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ الَّذِي هُوَ إِبِلْيَاءُ ، مَعْدِنُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ لَدُنْ
 إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ؛ وَلِهَذَا جُمِعُوا لَهُ هُنَاكَ كُلُّهُمْ ، فَأَمَّهُمْ فِي مَجَلَّتِهِمْ " انتهى من " تفسير ابن كثير " (5 / 5) .

وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية ، فمن ذلك :

– أن قوله تعالى : (إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) محمول بالضرورة على ذلك المسجد المعروف بهذا الاسم ، في نصوص الكتاب
 والسنة ، ولا يختلف أحد أن المسجد الأقصى هو بيت المقدس .

– روى مسلم (162) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ
 الْجِمَارِ، وَدُونَ الْبُغْلِ ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ) ، قَالَ: (فَرَكَبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ) ، قَالَ : (فَرَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي
 يَرْتَبُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ) ، قَالَ (ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ...)

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: " وَفِي هَذَا السِّيَاقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ " .
 قال ابن كثير :

" وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مَرِيَةَ " .

انتهى من " تفسير ابن كثير " (9 / 5) .

– وروى البخاري (4710) ، ومسلم (170) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ: (لَمَّا كَذَبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ) .

– وروى أحمد (23285) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : " أُتِيتُ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: (فَأَنْطَلَقْتُ - أَوْ أَنْطَلَقْنَا - حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ) وحسنه محققو المسند .

– وروى أحمد أيضا (3546) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أُسْرِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ ،
 فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ ، وَبِعَلَامَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبِعَيْرِهِمْ ...) وصححه محققو المسند .

– وروى البخاري (1197) ، ومسلم (827) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى
 ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) .

وروى مسلم (1397) عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ،
 وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءِ) .

قال النووي رحمه الله :

" إِبِلْيَاءُ هُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ... وَسُمِّيَ الْأَقْصَى لِبُعْدِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " .

انتهى من " شرح النووي على مسلم " (168 / 9) .

فلا يطلق المسجد الأقصى في الشرع إلا على مسجد إيلياء، وهو بيت المقدس ، وهذا باتفاق المسلمين .

فمن قال : إن هذا ليس الأقصى الذي في فلسطين ، ولكن في الطريق من مكة إلى الطائف كان هناك مسجداً: المسجد الأدنى
 والمسجد الأقصى، فهو هذا : فقد ضل سواء السبيل ، وخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وافترى على الله كذباً .

ومن جهله وضلاله قوله : "وأنه في ذلك الوقت لم يكن بنيت مساجد في فلسطين " .

فيقال : فأين كان المسجد الأقصى المذكور في حديث أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى) ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ ، قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً) " رواه البخاري (3366) ، ومسلم (520) .

وهل كانت هناك مساجد بين مكة والطائف في ذلك الوقت ، ولم تكن الصلوات الخمس قد فرضت بعد ؟
وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه إلى هذا المسجد المزعوم أولاً ، ثم لما حولت القبلة توجه إلى البيت الحرام؟!
لا شك أن من يقول مثل هذا الكلام : إما جاهل لا يدري ما يخرج من فيه ، أو ضال غوي مبين ، يريد أن يضل الناس عن دينهم ، ويلبس عليهم أمرهم .

قال تعالى : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) البقرة/ 144 .
روى البخاري (399) ، ومسلم (525) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ " .

ثانيا :

أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء ، وأصل الصلاة كان واجبا قبل ذلك ، قال ابن كثير رحمه الله :

" أصل الصلاة كان واجبا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة ، فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك، شيئا فشيئا " انتهى من "تفسير ابن كثير" (7 / 164) .

وكان أول فرض الصلوات الخمس ركعتان ، ثم بعد الهجرة أقرت في السفر ، وزيدت في الحضر ركعتين ، إلا المغرب فعلى حالها . فروى البخاري (3935) ، ومسلم (685) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى " .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (27 / 52-53) :

" أَصْلُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ كَانَ فِي مَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ؛ لِوُجُودِ الْآيَاتِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي بَدَايَةِ الرِّسَالَةِ تَحْتُ عَلَيْنَا ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بِالصُّورَةِ الْمَعْهُودَةِ فَإِنَّهَا فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ " انتهى .

وانظر جواب السؤال رقم : (143111)، ورقم : (145725) .

وقول هذا الجاهل : " إن سورة الإسراء وسورة النجم مكيتان ، وفرضت الصلاة في المدينة " دليل على تهافت قوله وتناقضه :

فالصلاة فرضت أولاً قبل الهجرة ، ثم فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج – كما تقدم بيانه آنفاً ، وقد كان ذلك

في مكة أيضا .

ثم إذا كان يعتقد أن فرض الصلاة كان بالمدينة ، وسورة الإسراء وسورة النجم مكيتان ، فكيف يزعم أنه كان هناك مسجدان في طريق مكة والطائف؟ ومن كان يصلي فيهما؟

فعلى المسلم ألا يصنع لمثل هذه الأقوال المتهافة وألا يعول في دينه إلا على أهل العلم ، فلا يغتر بكل من يتكلم في الدين، حتى يتبين له أنه من أهل العلم .

وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (84314) .

والله أعلم .